

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/582)]

٢٣٢/٥٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير

المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١

المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيّد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

المتحدة^(٢)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي

الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات والآثار السلبية على سياسة

واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقناعاً منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لاختصاص بعض مظاهر الشرعية، فإنهم

أو الأنشطة ذات الصلة بهم تهدد سلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - توجب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

وإعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل

انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في

جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة

المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في

تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية

للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - توجب بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٤) حيز التنفيذ في الآونة

الأخيرة وتقييم جميع الدول التي لم توقع أو تصدّق بعد عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - توجب أيضاً بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٧ - توجب كذلك بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم

ونقلهم؛

٨ - هيب بالدول التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة عندما وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم

المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقاً للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المطبقة؛

(٣) انظر A/56/224.

(٤) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

- ٩ - توجب بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع خبراء بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحييط علماً بتقريره^(٥)، بوصفه إسهاماً قيماً في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛
- ١٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛
- ١١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقترح تعريفاً أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛
- ١٤ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم نتائجه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ١٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

